

فقه الوفاق

دراسة فقهية مقارنة
بين المذاهب الإسلامية

الدكتور
الشيخ محمد مهدي نجف

الجزء الأول
المدخل - الصلاة

قرآن

١٣٩١



مؤسسة دراسة و تدوين الكتب الدراسية الجامعية للعلوم الإنسانية (صحت)
مركز بحوث و تنمية العلوم الإنسانية

۲۲ هیات (فقه و مبانی حقوق اسلامی)

سرشناسه: نجف: محمد مهدی، ۱۳۲۵-
عنوان و نام پدیدآور: فقه‌الوفاق: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية / محمد مهدی نجف.
مشخصات نشر: تهران: مؤسسه دراسة و تدوين الكتب الدراسية الجامعة للعلوم الإنسانية (سمت)
مرکز بحوث و تنمية العلوم الإنسانية، ۱۳۹۱-
مشخصات ظاهری: ج.
فروست: «سمت»: ۱۶۲۴. هیات (فقه و مبانی حقوق اسلامی): ۲۲.
شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۰-۰۴۷-۷۵۰۰۰ ریال. (ج. ۱)
وضعیت فهرست‌نویسی: فیا
یادداشت: نمایه.
مندرجات: ج. ۱. الصلاة
موضوع: اصول فقه شیعه
موضوع: اصول: فقه اهل سنت
موضوع: اصول فقه — مطالعات تطبیقی
شناسه افزوده: سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)، مرکز تحقیق و توسعه علوم انسانی.
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۱ BP ۱۵۹/۸/۵۲۶
رده‌بندی دیوبی: ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۲۸۸۴۵۷۸

سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)
مرکز تحقیق و توسعه علوم انسانی



فقه‌الوفاق: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

الدكتور الشيخ محمد مهدی نجف

ویراستار: عذرا قبله

چاپ اول: پاییز ۱۳۹۱

تعداد: ۵۰۰

حروفچینی و لیتوگرافی: «سمت»

چاپ: یاران (قم)، صحافی: زرین (قم)

قیمت: ۷۵۰۰۰ ریال. در این نوبت چاپ قیمت مذکور ثابت است و فروشندگان و عوامل توزیع مجاز به تغییر آن نیستند.

نشانی ساختمان مرکزی: تهران، بزرگراه جلال آل احمد، غرب پل یادگار امام (ره)، روبه‌روی پمپ گاز، کد پستی ۱۴۶۳۶، تلفن ۰۲-۴۴۴۶۲۵۰.

www.samt.ac.ir

info@samt.ac.ir

هر شخص حقیقی یا حقوقی که تمام یا قسمتی از این اثر را بدون اجازه ناشر یا مؤلف، نشر یا پخش یا عرضه یا تکثیر یا تجدید چاپ نماید، مورد پیگرد قانونی قرار خواهد گرفت.

سخن «سمت»

یکی از اهداف مهم انقلاب فرهنگی، ایجاد دگرگونی اساسی در دروس علوم انسانی دانشگاهها بوده است و این امر، مستلزم بازنگری منابع درسی موجود و تدوین منابع مبنایی و علمی معتبر و مستند با در نظر گرفتن دیدگاه اسلامی در مبنایی و مسائل این علوم است.

ستاد انقلاب فرهنگی در این زمینه گامهایی برداشته بود، اما اهمیت موضوع اقتضا می کرد که سازمانی مخصوص این کار تأسیس شود و شورای عالی انقلاب فرهنگی در تاریخ ۶۳/۱۲/۷ تأسیس «سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها» را که به اختصار «سمت» نامیده می شود، تصویب کرد.

بنابراین، هدف سازمان این است که با استمداد از عنایت خداوند و همت و همکاری دانشمندان و استادان متعهد و دلسوز، به مطالعات و تحقیقات لازم بپردازد و در هر کدام از رشته های علوم انسانی به تألیف و ترجمه منابع درسی اصلی، فرعی و جنبی اقدام کند.

دشواری چنین کاری بر دانشمندان و صاحب نظران پوشیده نیست و به همین جهت مرحله کمال مطلوب آن، باید به تدریج و پس از انتقادهای یادآورهای پیاپی ارباب نظر به دست آید و انتظار دارد که این بزرگواران از این همکاری دریغ نورزند.

کتاب حاضر برای دانشجویان رشته فقه و مبنایی حقوق اسلامی در مقطع کارشناسی به عنوان منبع اصلی درس «فقه تطبیقی» به ارزش ۴ واحد تئوریک شده است. امید است که علاوه بر جامعه دانشگاهی کلیه مدیران و سایر علاقه مندان نیز از آن بهره مند شوند.

از استادان و صاحب نظران ارجمند تقاضا می شود با همکاری، راهنمایی و پیشنهادهای اصلاحی خود، این سازمان را در جهت اصلاح کتاب حاضر و تدوین دیگر آثار مورد نیاز جامعه دانشگاهی جمهوری اسلامی ایران یاری دهند.

المحتوي

الصفحة

العنوان

١

تمهيد

٣

المقدمة

الباب الأول: المدخل

١٦

فائدة

١٧

الفصل الأول: نشأة المذاهب الإسلامية ظروفها وتذاعياتها

١٧

البحث الأول: اتجاه التشريع في عصر البعثة النبوية

١٨

البحث الثاني: الاجتهاد عند الصحابة

١٩

البحث الثالث: الحركة العلمية في المدينة

٢١

البحث الرابع: النهضة العلمية في الصدر الأول

٢١

البحث الخامس: المدارس الفقهية

٢٢

أولاً: مدرسة أهل البيت

٢٤

ثانياً: مدرسة أهل الرأي

٢٥

ثالثاً: مدرسة أهل الحديث

٢٦

البحث السادس: الخلاف بين المدرستين

٢٨

البحث السابع: المذاهب الإسلامية وأصول الاستنباط

٢٩

نشأة المذاهب الإسلامية

٣٠

أولاً: نشأة مذهب الإمامية الإثني عشرية

٣٣

سبب تسمية أتباع مذهب أهل البيت بالشيعة

٣٤

أصول العقيدة عند الإمامية

٣٥

عوامل انتشار المذهب الامامية

٣٥

موقف الإمامية من المذاهب والفرق الإسلامية

٣٥

ثانياً: نشأة المذهب الحنفي

٣٦

عوامل انتشار المذهب الحنفي

٣٧	مقومات المذهب الحنفي
٣٨	ثالثاً: نشأة المذهب المالكي
٤١	عوامل انتشار المذهب المالكي
٤٢	أصول المذهب المالكي
٤٢	رابعاً: نشأة المذهب الشافعي
٤٤	عوامل انتشار المذهب الشافعي في مصر
٤٥	خامساً: نشأة المذهب الحنبلي
٤٥	أصول المذهب الحنبلي
٤٦	سادساً: نشأة المذهب الإباضي
٤٧	أصول المذهب الإباضي
٤٨	سابعاً: نشأة المذهب الزيدي
٤٩	أصول المذهب الزيدي
٤٩	ثامناً: نشأة المذهب الظاهري
٥٠	أصول المذهب الظاهري
٥١	عوامل انتشار المذهب الظاهري
٥٢	البحث الثامن: المذاهب الفقهية المقررة
٥٥	الفصل الثاني: الاجتهاد والتقليد
٥٥	فائدة
٥٧	آراء الفقهاء حول الاجتهاد
٥٩	آراء الفقهاء حول التقليد
٦٠	الأصول العامة لمعرفة الحكم الشرعي
٦١	البحث الأول: الاجتهاد: أقسامه، وشروطه، والحاجة إليه
٦١	الأول: معنى الاجتهاد
٦٢	الثاني: الاجتهاد لغة واصطلاحاً
٦٤	الثالث: أنواع الأحكام
٦٤	الرابع: أقسام الاجتهاد
٦٥	الخامس: شروط الاجتهاد المتجزئ
٦٦	السادس: أنواع الاجتهاد المتجزئ
٦٧	البحث الثاني: التقليد: معناه، وكيف نشأت الحاجة إليه

٦٧	الأول: معنى التقليد
٦٨	كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟
٧٠	الفصل الثالث: الافتاء والاستفتاء
٧٠	البحث الأول: الافتاء والاستفتاء
٧٠	الافتاء والاستفتاء في الكتاب
٧١	الافتاء والاستفتاء في اللغة
٧١	الافتاء والاستفتاء في الاصطلاح
٧٢	البحث الثاني: معرفة المفتي والفتية، والمجتهد
٧٢	تعريف المفتي اصطلاحاً
٧٣	البحث الثالث: الحكم التكليفي للفتوى
٧٤	البحث الرابع: الفرق بين الفتوى وحكم القاضي
٧٥	البحث الخامس: الإلزام أو الإلزام بمذهب معين
٧٥	البحث السادس: القول في التمسك بمذهب معين
٧٧	البحث السابع: مؤهلات المفتي
٨٨	البحث الثامن: الرسالة العملية أو كتاب الفتوى

الباب الثاني: الطهارة

٩٢	فائدة
٩٢	أقسام الطهارة
٩٥	الفصل الأول: الوضوء
٩٥	البحث الأول: الدليل على وجوب الوضوء
٩٦	من يجب عليه الوضوء، ومتى يجب؟
٩٦	البحث الثاني: صفة الوضوء
٩٧	أولاً: غسل الوجه
٩٩	ثانياً: غسل اليدين
١٠٠	ثالثاً: مسح الرأس
١٠١	رابعاً: غسل الرجلين أو مسحهما

١٠٣	البحث الثالث: معرفة ما يتوضأ به
١٠٦	البحث الرابع: نواقض الوضوء
١١٢	البحث الخامس: شرائط الوضوء
١١٥	البحث السادس: سنن الوضوء وآدابه
١١٨	البحث السابع: موجبات الوضوء
١٢٢	الفصل الثاني: الغسل
١٢٢	البحث الأول: تعريف الغسل وأقسامه
١٢٣	البحث الثاني: الدلالة على وجوب الغسل
١٢٣	البحث الثالث: صفة الغسل
١٢٤	البحث الرابع: شرائط الغسل
١٢٥	البحث الخامس: معرفة نواقض الغسل
١٢٥	البحث السادس: سنن الغسل وآدابه
١٢٧	البحث السابع: موجبات الغسل
١٣٨	البحث الثامن: بعض أحكام الغسل
١٤١	الفصل الثالث: التيمم
١٤١	البحث الأول: التيمم لغة
١٤١	البحث الثاني: أدلة وجوبه
١٤٤	البحث الثالث: ما يصح التيمم به
١٤٧	البحث الرابع: موجبات التيمم
١٤٨	البحث الخامس: صفة التيمم
١٥١	البحث السادس: شروط التيمم
١٥٢	البحث السابع: نواقض التيمم
١٥٤	البحث الثامن: أحكام التيمم
١٥٦	الفصل الرابع: النجاسات والمطهرات
١٥٦	البحث الأول: النجاسات وكيفية إزالتها
١٥٦	أعداد النجاسات
١٦٨	أما المذي، الوذي، والودي

١٧٢	المحال التي يجب إزالة النجاسة عنها
١٧٤	كيفية إزالة النجاسة من المحل
١٧٦	البحث الثاني: المطهرات
١٨٤	الفصل الخامس: آداب الأحداث
١٨٤	البحث الأول: آداب الوضوء
١٨٤	البحث الثاني: آداب الأغسال
١٨٦	البحث الثالث: آداب الاستنجاء
١٨٩	البحث الرابع: آداب غسل وتكفين الميت
	الباب الثالث: الصلاة
١٩٦	فائدة
١٩٩	الفصل الأول: تشريع الصلاة في الإسلام
١٩٩	البحث الأول: الصلاة في اللغة والاصطلاح
٢٠٠	البحث الثاني: تاريخ تشريع الصلاة في الإسلام
٢٠١	البحث الثالث: وجوب الصلاة
٢٠١	أولاً: وجوب الصلاة في الكتاب
٢٠٣	ثانياً: وجوب الصلاة في السنة
٢٠٣	ثالثاً: إجماع الأمة على وجوب الصلاة
٢٠٣	البحث الرابع: أهمية الصلاة والحكمة في تشريعها
٢٠٦	البحث الخامس: حكم تارك الصلاة
٢٠٧	البحث السادس: شروط الصلاة
٢٠٨	الفصل الثاني: أعداد الصلوات وشروطها
٢٠٨	البحث الأول: أعداد الصلوات الواجبة والنوافل
٢٠٨	الصلوات المفروضة
٢٠٩	الصلوات المستحبة
٢١٠	البحث الثاني: أوقات الصلوات
٢١٤	وقت صلاة الظهر

٢١٦	وقت صلاة العصر
٢١٧	وقت صلاة المغرب
٢١٩	وقت صلاة العشاء
٢٢١	وقت صلاة الصبح
٢٢١	الوقت الأول والآخر
٢٢٤	من أدرك ركعة من الصلاة
٢٢٦	البحث الثالث: الأذان والإقامة
٢٢٧	الأذان قبل طلوع الفجر
٢٢٧	عدد فصول الأذان والإقامة
٢٣٠	من آداب الأذان
٢٣١	التثويب في الأذان
٢٣٢	الأذان والإقامة للصلوات الفائتة
٢٣٣	البحث الرابع: التوجه الى القبلة
٢٣٤	تحديد القبلة
٢٣٨	الفصل الثالث: الصلاة اليومية
٢٣٨	البحث الأول: فرائض الصلاة وأركانها
٢٣٨	النية
٢٤١	تكبيرة الاحرام
٢٤٤	القيام
٢٤٥	المقراءة
٢٤٧	قراءة البسملة
٢٤٩	الجهر بالبسملة
٢٥٠	قول (أمين) في الصلاة
٢٥٢	وجوب قراءة سورة بعد الحمد في الصلاة
٢٥٣	القراءة في الركعتين الاخيرتين
٢٥٤	الجهر أو الإخفات في القراءة
٢٥٥	الركوع
٢٥٦	كيفية التسبيح في الركوع والسجود

٢٥٨	السجود
٢٦١	التسبيح في السجود
٢٦٢	التشهد
٢٦٣	التشهد الأول والأخير في الصلاة
٢٦٤	صفة الجلوس عند التشهد
٢٦٥	الصلاة على النبي وآله في التشهد
٢٦٦	صفة التشهد
٢٦٨	التسليم
٢٦٩	صفة التسليم
٢٧٠	البحث الثاني: سنن الصلاة، ومكرهاها
٢٧٠	وقت النية
٢٧١	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٢٧٢	الانتقال من ركن إلى ركن بالتكبير
٢٧٣	التعوذ قبل القراءة
٢٧٣	استحباب التعوذ في الركعة الأولى
٢٧٤	القنوت في الصلاة
٢٧٦	عمل القنوت في الصلاة
٢٧٦	الهوي إلى السجود
٢٧٧	كيفية السجود
٢٧٨	الجلوس بعد السجدين
٢٧٩	وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٢٨١	قضاء الصلوات الفائتة
٢٨٤	كيفية قضاء الصلوات جهراً أو اخفائاً
٢٨٥	ما يكره فعله في الصلاة
٢٨٧	البحث الثالث: لباس المصلي
٢٩٠	ستر العورة
٢٩٤	مكان المصلي
٢٩٦	البحث الرابع: مبطلات الصلاة
٢٩٧	النفخ في الصلاة

٢٩٧	من سبقه الحدث
٢٩٨	البحث الخامس: الشك والسهو في الصلاة
٣٠٢	البحث السادس: الجمع بين الصلاتين
٣٠٥	البحث السابع: أنواع السجود الواجبة والمستحبة
٣٠٥	أولاً: سجدة التلاوة
٣٠٧	سجود العزائم
٣٠٧	موضع السجود
٣٠٩	سجدتنا السهو
٣١١	وجوب سجدتنا السهو
٣١٢	موقع سجدة السهو
٣١٢	من نسي سجدة في السهو
٣١٣	سجدة الشكر
٣١٤	الفصل الرابع: في الصلوات الاخرى
٣١٤	البحث الاول: صلاة الجماعة
٣١٤	فضل صلاة الجماعة
٣١٧	ما يشترط في صلاة الجماعة
٣٢٠	صفات الامام
٣٢٨	بعض أحكام صلاة الجماعة
٣٣٥	البحث الثاني: صلاة الجمعة
٣٣٥	فضل يوم الجمعة
٣٣٧	وجوب صلاة الجمعة
٣٥٥	البحث الثالث: صلاة العيدين
٣٥٦	شرائط صلاة العيدين
٣٦٠	كيفية الصلاة
٣٦١	الخطبة في العيدين
٣٦٢	في اجتماع العيد والجمعة
٣٦٣	البحث الرابع: صلاة الخوف
٣٦٥	كيفية صلاة الخوف جماعة
٣٦٧	البحث الخامس: صلاة الآيات

٣٦٧	وجوب الصلاة
٣٧٠	صفة الصلاة
٣٧٣	البحث الخامس: صلاة العريان
٣٧٣	كيفية صلاة العريان
٣٧٤	البحث السادس: صلاة المسافر
٣٧٧	تحديد مسافة التقصير
٣٧٩	البحث السابع: صلاة العاجز
٣٧٩	كيفية صلاة العاجز
٣٨٢	حكم من عجز عن القراءة ظاهراً
٣٨٢	البحث الثامن: صلاة النذر
٣٨٢	وجوب صلاة النذر
٣٨٤	البحث التاسع: صلاة الاستسقاء
٣٨٤	مشروعية صلاة الاستسقاء
٣٨٦	كيفية الصلاة
٣٩٠	البحث العاشر: الصلاة على الجنائز
٣٩٠	وجوب صلاة الجنائز
٣٩١	صفة الصلاة
٣٩٣	وقت الصلاة
٣٩٤	في اجتماع الجنائز
٣٩٥	كيفية وقوف الامام على الجنائز
٣٩٥	من ادرك بعض الصلاة
٣٩٦	الصلاة على الغائب
٣٩٧	فهرس الآيات القرآنية
٤٠١	فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة
٤٠٨	فهرس اطراف احاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام

تمهيد

الكتاب المائل بين يديك أيها القارئ الكريم، هو الجزء الأول من الموسوعة الفقهية المقارنة الشاملة، والتي ضمت في أجزائها جميع أبواب الفقه علي سبيل الاختصار، مؤكداً علي المشتركات من المسائل والأحكام التي يسوغ الخلاف فيها في اطار الدليل والبرهان، مع الاحتفاظ بأراء المذاهب الإسلامية الاخرى، مع الاحترام المتبادل بين أتباعها، لأنّ باب الحوار و الاجتهاد مفتوح فيها. فلكلّ ذي رأي رأيه. وقد أوضحت في المقدمة أن المراد بالمذاهب الإسلامية هي المذاهب التي أقرها مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بالملكة الاردنية الهاشمية (عمّان) في حزيران ٢٠٠٦ ميلادية، وصادق علي القرار مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة، والتي تأسس الأصول الأساسية العقائدية والعملية، ويلتزم أتباعها بالعمل بها، والتعرف علي اصول الاختلافات مع مراعاة حسن النية والانصاف، وتعين حدود كلّ مسألة من المسائل المتفق والمختلف عليها، وتقريب وجهات النظر فيها.

والفقه المقارن من العلوم التي حازت العناية الخاصة من قبل الفقهاء علي اختلاف مذاهبهم، قديماً و حديثاً، فصنّفوا في هذا المضمار الموسوعات القيّمة التي يطول بيانها في هذا الكتاب، اذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر الانتصار للشريف المرتضي علم الهدى والمسائل الناصريات له أيضاً، والخلاف للشيخ الطوسي والمبسوط له أيضاً، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي و منتهي المصب له أيضاً، كلّهم من فقهاء الامامية، والمبسوط للسرخسي الحنفي، وعمدة القاري للعيّني الحنفي، والمجموع للنووي الشافعي، والاستذكار لابن عبد البر، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي المالكي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والانصاف في معرفة

الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي، والمحلّي لابن حزم الأندلسي الظاهري، والأحكام له أيضاً، والأحكام في إحلال وإحرام للإمام يحيى بن الحسين الزبيدي، وشرح الأزهري للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي، وشرح النيسل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش الإباضي، وبيان الشرع للكندي الإباضي، والفتاوي التحليلية الإباضي وغيرهم الكثير.

وقد عمدت في تأليف هذه الموسوعة إلى ذكر أهم المسائل في الأبواب الفقهية المختلفة، من خلال طرح المسائل المتفق عليها والخلافية منها، التعرف على بحمل الآراء المشتركة ومقارنتها عند المذاهب الفقهية المختلفة، ومعرفة ما اتفق رأيه واجتهاده رأي فقهاء الإمامية أو خالفهم فيها كلياً أو جزئياً، وبيان بعض أدلتها.

ويظهر أثر هذا النهج العلمي في استنباط الحكم الشرعي في محاولة للبلوغ إلى الأحكام الفقهية من أيسرها وأسلمها، ومن خلال الفصل بين الآراء المختلفة، والاستعانة بنتائج التلخيص الفكري، واختيار أمثلها وأقربها لمراد الشارع بعد حصول القدرة والاجتهاد على معرفة الأمثل من الأدلة.

وبعد الاطلاع على الجزء الأول منها من قبل بعض أعضاء الهيئة العلمية مؤسسة دراسة و تدوين الكتب الدراسية الجامعية للعلوم الإنسانية «سمت» ورئيسها سماحة العلامة، الاستاذ الفاضل، الدكتور الشيخ الأحمدي حفظهم الله تعالى ورعاهم، أقروا طباعتها، والاستفادة منها كمادة علمية جامعية، في حقول الفقه المقارن من العلوم الإنسانية.

في الختام أري لزماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل للاستاذ الفاضل الدكتور السيد طه مرقاتي، والعاملين في المؤسسة، لما بذلوه من عناية لإخراج هذه الكتاب بحلّة جميلة، سائلاً الباري عزّ اسمه أن يوفقني وإياهم لما فيه الخير والصالح. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المقدمة

لَمَّا كَانَ علم الفقه يعالج الوقائع والحوادث التي ترتبط بواقع حياة الفرد المكلف بالأحكام الإلهية الخمسة من وجوب، وحرمة، واستحباب، وكراهة، وإباحة، والتي يتلقاها الفقيه من الكتاب والسنة، وما تُصَبِّبُ الشارع لمعرفتها من خلال النصوص والأدلة، فهي متغيرة بحسب الزمان والمكان.

ولَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ مختلفة الطرق في الثبوت، وتعارض في بعض أحكامها، فتحتاج إلى الترجيح، فكان لا بُدَّ من أن تصقل مسائله العقول، وتُنَقِّحَ مطالبه الأفكار، ويناله التطور الذي ينال كل علم من العلوم التي يكون لها هذا الشأن.

ولا يمكن أن يتم تنظيم شؤون الحياة على النحو الصحيح من دون مبادئ رصينة، وأنظمة شاملة تضع حداً للفرد المكلف في ذاته، وفي سيرة وعلايته، ليعيش في أمن واستقرار.

كما لا يُحَالَفُ البقاء أي دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط، بل لا بُدَّ من الالتزام العملي بالواجبات، ليكون دليلاً صادقاً بما على صحة الاعتقاد.

ولَمَّا كَانَ الفقه الإسلامي خير صورة عملية للبشرية جمعاء، لما احتار به من مبادئ العقيدة الصحيحة، والعبادة السليمة، والمعاملة المستقيمة التي تُكسِّفُ في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية للنفوس تؤدي إلى تصحيح السلوك الاجتماعي، فكان تطور علم الفقه بتطور الزمن، وتجدده بتجدد الأحداث أمراً لازماً لطبيعة وجوده، وبقاء حيويته، وكان لزاماً أن تمرَّ به أدوار مختلفة منذ نشأته حتى اليوم.

فكم من فرق بين وضع الحياة البشرية في صدر الإسلام وحاضرنا اليوم، لذا أصبحت الاستفادة من التشريعات وتطبيقها على الحوادث النازلة، والوقائع المستجدة، واستنباط الأحكام منها أمراً يحتاج إلى مهارة علمية، ومقدرة فنية، وسعة اطلاع، وذلك لتعذر معرفة الأصوب من الآراء بسبب انقطاع الوحي الإلهي عن ختم النبوة، وما يشوب رجحان الرأي، من معرفة الدليل الأرجح.

فالحديث عن معرفة المذاهب الفقهية المختلفة، وظروف نشأتها، وكيف تكيف الالتزام بها دون غيرها، حتى أصبح الوقوف عند قول إمام معين لازماً، ولا يمكن لأي أحد من دول أولئك القوم الذين وقفت قافلة التشريع الإسلامي عندهم استنباط حكم شرعي، حتى أصبحوا مصدرراً للتشريع، ومرجعاً للدين الخفيف، بل ادّعى استحالة الاجتهاد لمن جاء من بعدهم، فاغلقوا بابه في وجوههم، علماً إن غلق باب الاجتهاد جمود للتشريع، ووقوف أمام تطور حياة الأمة.

تلك أمور يلزمنا النظر فيها، ولا نستطيع فهمها إلا بعد أن ندرس الظروف التي تكونت فيها فكرة التمدد بذهب إمام معين، ونبحث عن أسباب نشأة المذاهب، وعوامل انتشارها.

فهل كانت دواعي الانتشار بسبب القيم الروحية؟ أو أنها استندت إلى السلطة التنفيذية؟.

وهل كانت مستقلة عن تأثير السلطة؟ أو أنها عرضة لذلك؟.

وهل أخضعتها السلطة لمتابعتها؟ أو أنها خضعت لأغراض الولاية؟.

سيوضح ذلك عندما نتطرق في الحديث عن نشأة المذاهب الإسلامية فيما بعد إن شاء الله تعالى.

البحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

ذكرت للاختلاف الناشئ في المسائل الفقهية المختلفة أسباب وعوامل كثيرة أدت إلى توسيع رقعة الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين، وقد ألفت فيها مصنفات مطوّلة. وقد أوجز ابن رشد الاندلسي في مقدمة كتابه الشهير بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الحديث عن هذه الأسباب وحصرها في ستة عوامل:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع - يعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

الثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القُرء الذي يُطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يُحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي هل يُحمل على التحريم أو الكراهية. وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، وبجيزة لشهادة القاذف.

الثالث: اختلاف الإعراب.

الرابع: تردد اللفظ بين حملة على الحقيقة، أو حملة على نوع من أنواع المجاز التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التأخير، وإما ترده على الحقيقة، أو الاستعارة.

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى مثل إطلاق «الرقبة» في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة أخرى.

السادس: التعارض في الشيتين في جميع أصناف الألفاظ التي يلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال، أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل، أو للإقرار، أو للقياس، ومعارضة

١. سورة البقرة ٢: ١٦٠.

٢. لم يمثل ابن رشد للعامل الثالث هذا بمثال.

٣. كذا ورد في بداية المجهّد، ولعله أراد تردد اللفظ بين حملة على الحقيقة أو المجاز، لان الحذف والزيادة والتأخير والاستعارة كلها ترتبط بعلم البلاغة.

الفعل للإقرار، أو للقياس ومعارضة الإقرار للقياس^١.

وقال السيد محمد تقي الحكيم: «هذه الأسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين وركزوا عليها، لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهة، ولم تعرض إلى جذورها الأساسية من جهة أخرى، وكلما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور - أعني ظهور الكتاب والسنة - أو لحجية القياس، وكان الكبريات ليس فيها مجال لأخذ ورد، مع أن الخلاف فيما يتصل بالكبريات مما لا يمكن تجاهله.

فالأنسب أن يسوغ الحديث في الأسباب إلى ما يتسع لهما معاً، وهذا ما يدعونا إلى أن نقسمها إلى قسمين:

أولاً: الخلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، أو الاجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط.

ثانياً: اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى، سواء كان منشأ الاختلاف اختلافاً في الضوابط التي تُعطى لتشخيص الصغريات بوجهة عامة، أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى البعض، وإنكارها لدى آخرين. كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلاً - بعد اتفاقهم على حجية الكتاب - إن التحديد فيها إنما هو تحديد لطبيعة الغسل، وبيان لكيفيته، فيفتي تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس، بينما يستفيد الآخرون إنه تحديد للمغسول، وليس فيه آية دلالة على بيان كيفية الغسل، أي أنه يمكن في مقام إثبات من هذه الجهة، فلا بُد من التماس بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الأخرى كالوضوءات البيانية وغيرها.

وفي هذا القسم تنتظم جميع تلکم المناشئ التي ذكرها ابن رشد ونظائرها، مما لم يتعرض له كمباحث المفاهيم، والمشتقات، ومعاني الحروف، وما يُشخص

صُغريات حجية العقل، كباب الملازمات العقلية بما فيه من بحوث مقدّمة الراجب، واحتماع الأمر والنهي، والإجزاء، واقتضاء الأمر بالشئ على النهي عن ضده، وغيرها من المباحث المهمة.

وحرّى بنا أن نلّم الإمامة عجلّى بسبب الخلاف الجوهرى الحاصل بين الطائفتين الإمامية الاثني عشرية وغيرهم من مذاهب المسلمين.

فقد كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يقع لهم من الحوادث وحكم الله فيها، فيوضحه لهم، وبعد أن لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، امتدت رقعة البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، ومات الكثير منهم جرّاء الحروب والصراعات التي واكبت تلك الفتوحات، وانتقال العديد منهم إلى البلاد المفتوحة، ولم يتيسّر لهم من يسعفهم لبيان الحكم الشرعي فيما يسألون عنه من الحوادث الواقعة، حاول بعض الصحابة، ومن ادعى الفقه أن يحكم بما يفهمه من ظاهر القرآن الكريم، فإن لم يجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه شيء، أعمل رأيه واجتهد.

فأخذوا يحكمون، ويقضون، ويفتون على وفق ما يفهمون من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت حجة هذا الاجتهاد كفيّلة بالتقنين والتشريع لكلّ معاملاتهم وحاجاتهم.

ومن الواضح أنّ الصحابة لم يكونوا كلّهم أهل فتيّة ولا في العلم والفهم ومعرفة الحديث على حدّ سواء، فمنهم من لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة طويلة فحمل منه القرآن، وعرف بحكم آياته ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وكذا سائر دلالاته، ومنهم من لم يظفر إلّا بالثر القليل من ذلك.

قال ابن حزم في معرض حديثه عن أسباب الاختلاف: «وقد كان علم التيمّم عند عمّار وغيره وجهله عمر وابن مسعود، فقالوا: لا يتيمّم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند عليّ وحذيفة رضي الله عنهما وغيرهم،

وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة، وهم مدنيون. وكان توريت بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود وجَهْلُهُ أبو موسى، وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد، وجَهْلُهُ عمر. وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف عند ابن عباس وأم سليم، وجَهْلُهُ عمر، وزيد بن ثابت^١.

ولو أردنا الحديث عن أمثال هذا لوجدنا الكثير جداً، وطال بنا المقام، وهكذا مضى الصحابة على ما ذكرناه.

وكان المسلمون في عصر التابعين أكثر انتشاراً في البلاد الإسلامية البعيدة عن المدينة المنورة، وكانوا يحاولون أن يسألوا أهل العلم من الصحابة الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو من أوفدهم في حياته الشريفة، في أحكام ما يتعرضون له من أمور دينهم ودنياهم.

فأعلام الطائفة الشيعية الإمامية يستقون معارفهم الإسلامية من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، لما ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم - وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى - أنه قال: «إني تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^٢.

وقوله صلى الله عليه وآله: «إني تارك فيكم ما إن استكنتم به لن تضلوا

١. الأحكام ٢/٢٣٩-٢٤٠، وانظر الإصابة ١/٥٣.

٢. صحيح مسلم ٤/١٨٧٣، وسنن الدارمي ٢/٤٣٢، وانظر مستدرک الحاکم ٣/١٠٩، والجامع الصغير، ١/٤٠٢، ونبایع المودة ٢٨٦، هذا ورويت بأسانید أخرى، ففي صحيح الترمذی عن سلیمان بن مهران الأسدي الكاهلي المعروف بالأعمش، وفي معجم الطبرانی عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، وفي مسند أحمد بن حنبل عن عبدالملك بن أبي سلیمان ميسرة العزمي، وشريك بن عبد الله القاضي، وزيد بن ثابت، وفي فرائد السمطين عن محمد بن طلحة الیامي الكوفي، وفي المستدرک علی الصحیحین للحاکم وخصائص النسائي عن أبي عوانة وضحاح بن عبدالله الإشكري الواسطي البزاز، وغيرها مما لا يسعنا حصره.

بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الخوض، فانظروا كيف نُخلفسون فيهما».

فجعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم العترة عدلاً للكتاب العزيز في وجوب التسلك بهم، والانصياع لأوامرهم، والتأسي بأقوالهم وأفعالهم، وإتباعهم متلازمان في الحجة والاعتبار إلى يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يردا عليَّ الخوض».

أما أعلام المذاهب الإسلامية الأخرى فإنهم يسرون على فحج أئمتهم، ويهتدون بهديهم، ويقتفون آثارهم، ويعتمدون على أحاديث الصحابة والتابعين. وهناك عوامل جانبية أخرى أدت إلى توسيع رقعة الخلاف بين الطائفتين أكثر فأكثر لأسباب منها:

أولاً: منع تدوين حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، أو تأخر تدوينه، كان له الأثر في توسيع رقعة الخلاف بين الطائفتين.

حيث وقف أمام هذا الاتجاه جمع من الصحابة وعارضوا الفكرة معارضة شديدة، وأكدوا بأن العترة الطاهرة عدلاً للكتاب العزيز، لما تقدم من الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها.

واستمر الحال حتى رأس المائة الهجرية الأولى، حيث أن عمر بن عبد العزيز أمر بتدوين الحديث، فكان ابن شهاب الزهري أول من دون الحديث، ثم كثرت التدوين، والتصنيف من بعده. وذكر أبو نعيم الاصبهاني، وابن عبد البر بسندهما عن مالك بن أنس قال: أول من دون العلم ابن شهاب.

١ سنن الترمذي ٦٦٢/٥.

٢ انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٤٧/٢، وطبقات ابن سعد ١٨٨/٥، وتذكرة الحفاظ ٥٠٢/١.

٣ جامع بيان العلم وفضله ٧٦/١، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٥/١.

ثانياً: إبتعاد الناس عن القِيم الرفيعة، والمثل العليا، وانخراطهم في الجو المادي، أدّى إلى العيش في مفارقات متناقضة، وأجواء وهمية كاذبة، فكان لباعة السضمير والوجدان الدور الهام في تشويه الحقائق، فلأجل اكتساب بعض الدراهم والدنانير، أو لأسباب أخرى، نراهم يخلقون أحاديث ينسبونها تارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرى لأحد الصحابة، وثالثة لأنفسهم، فشاع الكذب، وادعى كل نفسه، أو لقبيلته، أو لبلده، أو لزعماء الأمر وأصحاب السلطة والقسدرة أشياء تجلب لهم المجد والثناء.

وقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أمته، وحذّرهم بأحاديث كثيرة تواترت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، منها: «ستكثر عليّ القالة (الكذابة) من بعدي فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»^١.

قال ابن تيمية: «وطائفة من أهل السنة وضعوا معاوية فضائل، ورووا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، كلّها كذب»^٢. وقال عبد الرحمن بدوي في تصديره لكتاب شخصيات ملقّة في الإسلام: «للشيعنة أكبر الفضل في إغناء المضمون الروحي للإسلام، وإشاعة الحياة الحصبة القوية العنيفة التي وهبت لهذا الدين البقاء قوياً غنياً قادراً على إشباع الدواعي الروحية للنفوس حتى أشدها تمرداً وقلقاً، ولولا هذا لتحجّر في قوالب جامدة، ليت شعري ماذا كان سيؤول إليه أمره فيها».

وقد جمع ابن الجوزي نزرأ يسيراً من الأحاديث الموضوعة والواهية في كتابيه الموسومين بـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وكتاب الموضوعات، واقتدى به السيوطي في كتابه الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

١. انظر تهذيب التهذيب، ١/٥١١، و ٨/٤٣٨، و الجرح والتعديل ٧/١٦١.

٢. ذكره الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بأسانيد وطرق وألفاظ كثيرة منها ما ذكره في المجلد ١/٦٥ و ٧٨ و ١٣٠، والشافعي في مسنده: ٢٣٩، والطبرسي في الاحتجاج ٢٤٧/٢ (احتجاج الإمام الجواد عليه السلام).

٣. منهاج السنة ٢/٢٠٧.

البحث الثاني: الباحث لهذه الدراسة

يُعدّ الفقه المقارن العامل الأساس في تقريب شقّة الخلاف، والحدّ من تأثير عوامل التفرقة بين المسلمين، والتي كان من أهمها جهل علماء بعض المذاهب بالقواعد الاصولية، والمباني الفقهية للبعض الآخر، ممّا ترك المجال مفتوحاً أمام تسرّب الدعوات المخروجة في تشويه بعض المفاهيم، والتقول عليهم بما لا يقولون به، إلّا أنّ الامكانيات العلمية، وتوفر المراجع اليوم، جعل الفرصة متاحة أمام العلماء والمتعلّمين للوصول إلى الحقائق.

فالفقه المقارن من العلوم الجليّة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة، التي أتعب العلماء السابقون أنفسهم الرّكبة في إروائها، وتنقيحها، والكتابة فيها، ولكنّ الظروف القاسية والقاهرة التي مرّت بها الأمة الإسلامية جعلته في زوايا الخمول والنسيان. والكتابة فيه أمر شاقّ وعسير، لكنّه ذو فوائد جمة في تطوير الدراسات الإسلامية، والأبحاث العلميّة، وفي القضاء على التعصبات الطائفية، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، والحدّ من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت، وذلك بتقارب وجهات النظر المختلفة، وإطلاع أصحاب كلّ المذاهب على آراء المذاهب الأخرى.

ما المقصود من الفقه المقارن

الفقه المقارن: يطلق تارة على جمع آراء المجتهدين في شقّ المسائل الفقهية على صعيد واحد، من دون إجراء موازنة بينها. ويطلق تارة أخرى على جمع الآراء الفقهية المختلفة، وتقييمها، والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض.

قال ابن خلدون: «إعلم أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لا بدّ من وقوعه لما قدّمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثمّ لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من

حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومُنِعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد وصعوبته، وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقار من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة.

فأقامت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخرين بأحكامها، مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرق شرعية، محتجّ بها كلٌّ على مذهبه الذي قلّده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كلِّ باب من أبواب الفقه.

فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما. وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما. وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم.

الفقه المقارن وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

يظهر أثر هذا المنهج العلمي في استنباط الحكم الشرعي في محاولة للبسوغ إلى الأحكام الفقهية من أيسر طرقها وأسلمها، ومن خلال الفصل بين الآراء المختلفة، والاستعانة بنتائج التلاقح الفكري، واختيار أمثلها وأقربها لمراد الشارع بعد حصول القدرة على معرفة الأمثل من الأدلة.

وللفقهاء على اختلاف مذاهبهم قديماً وحديثاً موسوعات تيمس في هذا المضمار، منها على سبيل المثال لا الحصر: *المبسوط* للسرخسي الحنفي، و*عمدة القاري* للعيني الحنفي، و*المجموع* للنووي الشافعي، و*بداية المجتهد* لابن رشد المالكي، و*المغني* لابن قدامة الحنبلي، و*المحلى* لابن حزم الأندلسي الظاهري وغيرهم الكثير، عمد مؤلفوها من خلال طرحهم المسائل الفقهية، والتعرض لمحمل الآراء ومناقشتها،

إلا أنها حلت من آراء فقهاء الإمامية الإثنا عشرية.

قال ابن خلدون: «وتأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث. وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدتهم، وليسوا بأهل نظر»^١ ولم يُشر إلى تأليف الإمامية.

منهجية البحث

لقد توخيت في هذه الدراسة المتواضعة عرض آراء فقهاء مذهب الإمامية الاثنا عشرية، والمذاهب الأربعة المشهورة، وأردفتها بالمذاهب الأخرى في أمهات المسائل الفقهية، والتي هي محل ابتلاء الناس اليوم، من خلال أهم المصادر المعتمدة عند كل مذهب من المذاهب ومقارنتها، مع الإشارة إلى بعض الأدلة التي اعتمدها فقهاء الإمامية الإثنا عشرية وغيرهم من أصحاب المذاهب المختلفة.

ومن خلال هذه المقارنة يسعي القول بأن ما من رأي فقهي لفقهاء الإمامية قد ذكر إلا ووافقه عدة من آراء فقهاء المسلمين إلا التردد القليل، كما أحييت الإشارة إلى آراء من خالفهم من الفقهاء أيضاً إكمالاً للسائدة، والمقارنة فيما بينها، مما دعاني إلى تسميته بـ «فقه الوفاق» كما أود أن أُشير إلى أنني قدّمت لأكثر الأبواب الفقهية المذكورة، مباحث تمهيدية توضيحية مفيدة.

كما أود الإشارة إلى أن الأقوال المشار إليها بعبارة: «قال فقهاء الإمامية، أو قال أبو حنيفة، أو قال الشافعي، أو قال مالك وغيرهم» ما هي إلا مجرد آراء تُسبب لهم بنحو القول، ولم تكن نصوص أقوالهم مما يستوجب تنقيصها. علماً أن ما ورد في هذا الكتاب من آراء لفقهاء الإمامية سواء أشرت إليها أم لم أشر فهي الآراء المشهورة عنهم.

وبطرح هذا المشروع وإنجازته، والمشاريع الأخرى المماثلة، ستكون عاملاً

مساعداً للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفع المستوى العلمي بين المسلمين، وتُظفي لهب الخلاف والعصبية من نفوسٍ أحرقتها نيران المعارك الطاحنة مرّ القرون. أرجو أن لا نكون جدليين في بحثنا، ولا من الذين لا يهمهم معرفة الواقع بقدر ما يهمهم الانتصار لرأيه ومذهبه، فإنّ السبيل إلى تنقية الفقه وغيره من الخلافات، هو سلوك الدرب الأقوم بذخيرة حية، وعزيمة ماضية في نُصرة دين الله الحنيف، والتجرّد الخالص لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

وفي الختام أرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للاستاذ الكبير الدكتور الحاج صلاح مهدي المرطوسي رئيس هيئة امناء الجامعة الحرة في هولندا سابقاً لقبوله الاشراف على هذه الأطروحة، وتفضله متابعة الموضوع بجدّيّة، ومطالعة ما كُتب بشكل دقيق، وبيان ملاحظاته البناءة، سائلاً الباري عزّاسمه أن يوفقه لما يحب ويرضى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس الجامعة الدكتور أكرم كسار على إتاحتته هذه الفرصة لنيل درجة الدكتوراه. وجميع من ساعدني وساهم في إخراجها، أسأل الله العليّ القدير أن يوفّقني وإياهم لما يرضاه، وأن يقبل ذلك من عبده العاصي بلطفه وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد مهدي نجف

قم المشرفة في غرة جمادى الأولى ١٤٣٢ هجرية